الوصية للقرابة من ذوي الأرحام .

قال الشافعي C : ولو قال ثلثي لقرابتي أو لذوي وأرحمي لأرحامي فسواء من قبل الآم وأقربهم وأبعدهم وأغناهم وأفقرهم سواء لآنهم أعصوا باسم القرابة كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور وإن كان من قبيلة من قريش أعطى بقرابته المعروفة عند العامة فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها فيقال : من بني عبد مناف ثم يقال وقد تفترق بنو عبد مناف فمن أيهم قيل : من بني عبد يزيد بن هاشم بن المطلب فإن قيل : أفيتميز هؤلاء ؟ قيل : نعم هم قبائل فإن قيل : فمن أيهم ؟ قيل : من بني عبيد بن عبد يزيد فإن قيل : أفيتميز هؤلاء ؟ قيل : نعم بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد فإن قيل : أفيتميز هؤلاء ؟ قيل : نعم بنو شافع وبنو علي وبنو عباس أو عياش شك المزني وكل هؤلاء بنو السائب فإن قيل : أيتميز هؤلاء ؟ قيل : نعم كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه فإذا كان من آل شافع قيل لقرابته هم آل شافع دون آل علي والعباس لأن كل هؤلاء متميز ظاهر ولو قال : لأقربهم بي رحما أعطى أقربهم بأبيه وأمه شواء وأيهم جمع قرابة الأب والأم كان أقرب ممن انفرد بأب أو أم فإن كان أخ وجد كان للأخ في قول من جعله أولى بولاء الموالي